على المذهب وسئل نفع الله به عما صورته قال البغوي وغيره لو اعتمر في اشهر الحج ثم قرن لزمه
دمان وخالفه السبكي فما المعتمد وهل على الاول فقياسه انه لو كرر العمرة في اشهر الحج تكرر الدم فما المعتمد
في ذلك مع بسط فيه فاجاب بقوله المعتمد ما قاله البغوي واما ما قاله السبكي فمبني على وجه
ضعيف كما دل عليه كلامه وبينته في حاشيتي على ايضاح النووي وبينت فيها ايضا ان المعتمد عدم
تكرر الدم في المسالة الثانية مع الفرق بين المسالتين بما حاصله مع ايضاح ان العلة في وجوب الدم
على القارن كونه ربح ميقاتا اذ لو احرم بكل نسك على حدته لاحتاج الى الاحرام من ميقاته وهو
ميقات بلده وللخروج الى ادنى الحل او العلة ترفهه بكون العملين صارا عملا واحدا والعلة في وجوب الدم
على المتمتع كونه ربح ميقاتا ايضا او ترفهه بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين وكل من العلتين موجود
في مسالة البغوي وذلك لانه لما احرم بالعمرة في اشهر الحج صار متمتعا الان فلزمه الدم لوجود شرطه
وحين احرم بالنسكين معا لزمه دم اخر لانه ربح ميقات العمرة التي قرنها بالحج وترفهه باندراج عملها
في عمل الحج فوجب الدمان ولم يدخل احدهما في الاخر لاختلاف الموجب كما عرفته مما تقرر واما في المسالة
الثانية فانه لما احرم بالعمرة لزمه الدم اي دخل سبب لزومه اذ لا يتم لزومه الا بالاحرام بالحج وعلة
لزومه ما مر من كونه ربح ميقات الحج او ترفهه بالمحرمات فيما بين العمرة والحج وعمرته الثانية والثالثة
وهكذا لم يكن بسببها ربح ميقات الحج ولا في ترفهه فاي موجب للدم فيها وما اظن من قال بوجوبه
بالتكرر الا وهم كما تبين لك مما قررته وسئل فسح الله في مدته عن الجاعل والمجعول له اذا اختلفا
في الحج فمن المصدق منهما فان قلتم الجاعل فبم فارق المستاجر فاجاب بقوله يصدق الجاعل
بيمينه على نفي العلم ان المجعول له لم يحج كما حكاه الاذرعي والغزي عن الزبيلي واقراه وفارق المستاجر
بانه يروم بدعواه اسقاط اجرة التزمها بعقد الاجارة والاصل عدم السقوط والجاعل لم يلزمه شيء
بمجرد الجعالة وانما المجعول له يحاول بدعواه الزام ذلك والاصل عدم لزومه وبان الاجير قد
التزم الحج بالعقد وهو مضطر الى التخلص مما التزمه ولا طريق له الا قبول قوله اذ لا مطلع للشهود
على البينة والمجعول له لم يلتزم شيئا وانما يروم انه عمل ما يتوصل به الى استحقاق الجعل والاصل
عدمه وعدم الاستحقاق فكلف البينة بما يدعيه قال الاذرعي والغزي ولعل مراد الزبيلي بالبينة
هنا انه رؤي في مواطن النسك في السنة المعينة لا انه حج عنه فقد قدم ان تصحيح الحج بالبينة لا
يمكن قال الاذرعي وهذا فقه غريب اي فالاوجه انه لا تقبل بينة المجعول له ايضا وسئل
رضي الله عنه عمن استؤجر لحجة اجارة عين او ذمة فهل له السفر في البحر بغير اذن ابويه فاجاب
بقوله

بقوله قضية قولهم اما سفر التجارة وغيرها فان كان فيه خطر كركوب البحر اي وان غلبت السلامة فلا بد
من اذنهما له عدم جواز سفره بلا اذن في اجارة العين اذ لا محيص عنه دون اجارة الذمة ان ايسر وامكنه
استيجار غيره عنه باجرة المثل لان له حينئذ مندوحة عن السفر وسئل فسح الله في مدته
هل يجب اتمام الطواف الواجب فاجاب بقوله قال جمع متقدمون نعم وغلطهم الشيخ ابو علي
وبحث البارزي حمل الاول على طواف النسك لانه واجب والذي يتجه عندي عدم حرمة القطع مطلقا
الا ترى ان الفاتحة واجبة في الصلاة ومن شرع فيها له ان يقطعها ويأتي بها من اولها والحاصل ان الذي
يدل عليه استقراء كلامهم ان محل حرمة قطع الفرض اذا كان الماضي منه يبطل بالقطع كالصلاة والصوم
اما اذا كان ما مضى منه لا يبطل بالقطع فلا يحرم كالقراءة والطواف ويدل لذلك ما ذكروه من عدم حرمة
الاعراض على من انس من نفسه التبحر في العلوم وعللوه بان كل مسالة منفصلة عما قبلها لان تعليلهم
عدم الحرمة بالانفصال ثابت في نحو القراءة والطواف اذ كل جزء منهما منفصل عما قبله وسئل
رضي الله عنه هل يكره شرا الجواري للمحرم ولو بقصد التسري فاجاب بقوله لا كراهة في ذلك
لان الوطء في ملك اليمين عرضي لا ذاتي بخلافه في النكاح ولان الوطء لا يدخل وقته بمجرد الشراء اذ
لا بد من الاستبراء بخلافه في النكاح ولذلك لم يفصلوا فيه وسئل فسح الله في مدته بما صورته هل
اذا استطاع انسان الحج ومات ولم يحج وخلف تركة وقلتم يحج عنه من تركته فقالت الورثة يحتاج عليه
لزيادة المراحل فهل يقبل قولهم في ذلك ويسقط عنه الحج وان كان الميت لم يعرف المسالة واذا علم
انسان ان الورثة لم يحجوا عنه لعدم فعل ذلك ببلدهم وعدم اقامة الحكم عليهم بذلك وتحكم العادة
فهل له ان يعلمهم بعدم الوجوب ليخف عنهم الاثم واذا كان الميت لم يعرف المسالة واخر الحج لعذر ذلك
فهل يكون عاصيا وهل تجزئ المسالة في المعضوب كذلك او لا فاجاب بقوله اذا استطاع
انسان الحج ومات ولم يحج وجب الاحجاج عنه من تركته وزيادة السعر على السير المعتاد انما
تمنع العصيان بالموت لا الاستقرار في الذمة ولا فرق في ذلك بين ان يموت غادرا او يعضب قبل
موته لكن حتى يمكن المعضوب من الاستنابة فاخرها حتى مات عاصيا فاسقا وبهذا التقرير تعلم الجواب
عن جميع ما ذكره السائل في هذه المسالة وسئل رضي الله عنه ونفع بعلومه بما صورته الطواف
تحية للبيت او للمسجد واذا طاف ثم دخل البيت يسن له ان يصلي التحية لانه لرؤية البيت لا للدخول
او لا فاجاب بقوله الذي صرح به الاصحاب كالقاضي ابي الطيب والماوردي والروياني
والمحاملي وابي حامد انه تحية للبيت قال ابو الطيب والروياني وانما تاخر بعد الطواف بصلاة التحية

Copyright © King Saud University